

6- التعليق على تفسير النكت والعيون للماوردي | سورة النساء من الآية 41-11 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلني واسلم على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:00

حياتكم الله في هذا اللقاء وهذا اليوم هو يوم الموافق للثاني عشر في ربيع الآخر من عام ثلاثة واربعين الكتاب الذي بين ايدينا والدرس بتفسير وهو تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون - 00:00:16

قرأنا في مقدمة هذا الكتاب وحقيقة مقدمة جميلة جدا ومفيدة ثم انتقلنا ما وقفنا عليه من سور القرآن حيث وقف بنا الكلام عند سورة النساء ايات من سورة النساء واليوم نستكمل ما توافقنا عنده - 00:00:43

نعم تفضل اية عشرة تفضل اخرى باسم الله الرحمن الرحيم اللهم وسلم على نبينا محمد اللهم اغفر لنا الموردي رحمه الله قوله تعالى او صيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:01:01

قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء لا يورثون الرجل من ولده الا من اطاق القتال مات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها ام وترك خمس اخوات فجاءت الورثة فاخذوا ماله - 00:01:30

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية هي قصة المرأة التي توفي زوجها او قتل في استشهاد في احد جاءوا ابناء العم او عمهم او كذا - 00:01:55

في رواية مرت واخذ المال قال المال لا يكون الا لمن يرفع السيف ويقاتل اما البنات فريسة واخذ المال شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية انها اتت من بنات - 00:02:13

الله اعلم قد تكون روايات مختلفة لكن القصة معروفة في هذه الآية نزلت ايات الميراث قال فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ثلث ما ترك فرض في فرض برضو - 00:02:29

فرض للثلاث من البنات انفردت من ذكر الثلاثين. لا لا فرض للثلاث من البنات اذا انفردت عن ذكر الثلاثين وفرض الواحدة اذا انفردت النصف ايش قلنا ففرضي من جهة الثلاثين منصوبة - 00:02:56

عرفنا ان مفعول به ليش قلنا الاولى ففرض الثلاث لان الثلاثين جاءت منصوبة ورض الثلاثين وكانت ايوه ولذلك شوف الثانية قال وفرض الواحدة اذا انفردت النصف طيب واصل نعم وفرض الواحدة اذا انفردت النصف - 00:03:16

في الشتتين قال ابن عباس النصف من اجل قوله تعالى فوق اثنتين وذهب الجماعة الى ان فرضهما الثالثان الثالث فصاعدا اعتبارا بالخوات ثم قال تعالى طيب الان ينتقل الى ميراث الاصول - 00:03:44

الآن ميراث الفروع قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هنا المؤلف ذكر فقط سبب النزول ولم يتكلم عن هذا اذا توفي الانسان توفي شخص وعنده اولاد ذكور - 00:04:04

اقسم مسألة على عدد الاسهم وتوصل من عدد توفي عن خمس بنات وثلاثة خمس بنات وثلاثة ابناء نقول ثلاثة ابناء لهم ستة اشهر خمس بنات خمسة اشهر خمسة وستة تطلع المسألة من كم - 00:04:20

كل واحد يأخذ سهمه الاولاد يأخذون سهمين الذكور والبنات يأخذون على سهم واحد هذا معنى هذه الآية اذا توفي عن ذكور واناث

طيب اذا توفي عن ذكور الذكور عصبة ولا يأخذون بالفروض - 00:04:46

اذا توفي عن عشرة ذكور المسألة من كم ذكر له سهم لو توفي وترك خلفه مليون ريال كل واحد له مئة الف اذا توفي عن بنات تأتي المسألة فان كانت واحدة - 00:05:07

ان كانت ثلاث فما فوق ثلاث اربع خمس عشر نقول لكم الثلاثاء اقسم بينكم تنزل لهم نقول ثلثا المال مثلا افرض انه ترك تسعة ملابين لكم ستة ملابين الثلاثاء - 00:05:29

هذا ستة ملابين تقسمنه بالتساوي بينكم هذا اذا كان اذا كانت واحدة نصف المال والنصف الثاني من يأخذ اقرب عصبة نبحث عن اقرب عصبة اذا كان مثلا ما في اخوة لها لكن في عم او ابن عم - 00:05:57

او نحو ذلك نقول يأخذ اقرب معصب لاولى رجل ذكر ما ابقيت الفرائض ولاولى رجل ذكر طيب يقول هنا اذا كانوا اكثر من اذا كانوا ثلاثة فما فوق عندنا الشنتين - 00:06:17

لان الاية ماذا تقول يعني فان كن نساء البنات فان كن نساء فوق اثنتين يعني ثلات ثم فوق سنتين هذا هو الاشكال. ابن عباس ماذا يقول ماذا قال ابن عباس؟ قال لها النصف - 00:06:34

فما فوق هم الذين يدخلون في الثلاثين والجمهور على انهم النصف للواحدة بس اما الشنتين في حكم الجماعة هذا جمهور العلماء حتى قيل ان ابن عباس رجع عن قوله وافق - 00:06:54

لماذا لما قال واحدة طيب هو يقول حتى يقول انه اذا اذا انه صرخ في اخر السورة الاخوات اثنتين فلهن اذا كانت الاخوات يعطون الثلاثين يعطون الثلاثين وهم شنتين البنات اولى - 00:07:15

نعم الان ينتقل الى هذا الكرة هذى اسهل شي الفرائض الان كل الفروع الله في هذه المسألة مسألة فيها اولاد وفروع حتى وان نزلوا وان نزلوا الان ينتقل الى الاصول نعم - 00:07:43

ثم قال تعالى ولابويه كل واحد منها السادس قال ابن عباس كان المال للولد كانت الوصية للوالدين والاقربين. فنسخ الله تعالى ذلك وجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منها السادس - 00:08:05

ايوه يقول انه كان في اول شيء انه يوصى للوالدين بس لكنه هذا الكلام نبحث عن الوالدين الاب يأخذ السادس لا يزيد عليه الام يأخذ السادس والاب كذلك الام والاب يأخذون السادس متى؟ اذا كان في فرع وارث - 00:08:24

اذا اذا كان الاب يأخذ السادس يأخذ الباقي لانه اقرب الام اذا لم يوجد فرع وارث يأخذ الثلث تأخذ الثلث وفي مسألة اذا كان الاب ليس له الا اب وام زوجة - 00:08:55

مسألة العرميتين باقي ما حق الزوجة او في واحد عنده تزوج وعنه اب وام ولا عندها اولاد يقول للزوجة اكل ربع لو كان في تأخذ الثمن انت الان لك الربع زين؟ ما عنديك اولاد ما عنده اولاد - 00:09:20

ونأتي بالاب والام الباقي نقسم بينهم واضح يسمون مسألة العرميتين اذا وقعت في زمن عمر هو اللي حلها عمر الان طيب الان نشوف الان يعني الان اذا كان اذا كان الميت له فرع وارث - 00:09:46

فان الاب والام كل واحد منها السادس واضح نعم واصل ثم قال مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه فلامه الثالث سوى بين كل وبين كل واحد من الوالدين مع وجود الولد - 00:10:07

لان لكل واحد منها السادس بينهما مع عدم الولد في ان جعل للام الثلث والباقي للاب وانما كان هكذا لان الابوين مع الولد يرثان فرضا بالولادة التي قد استويا فيها - 00:10:30

بين فرضهما اذا عدم الولد ورثت الام فرضا لعدم التعصب والتعصي يعني لعدم التعصب فيها ورث الاب بالتعصي لانه اقوى ميراثا وجعل فرضها شطر ما حازه الاب بتعصبيه - 00:10:48

يصير للذكر مثل حظ الانثيين. يقول ليش ليش يعني اعطيت الثالث لان المال سيفنى للاب بكم يأخذ؟ يأخذ ثلاثين يصبح الذكر والانثى ينزل الاب والام منزلة الذكر بالحظ الانثيين تأخذ الام الثالث - 00:11:09

اذا ما عنده اولاد اما اذا كان عند المتوفى عنده فروع لا حتى ترى الاب يأخذ الاب الثالث يأخذ الاب السادس والام تأخذ السادس
اذا ما فيه طيب وبحثنا وجدنا - 00:11:32

ما اكتملت اكتملت لكن لو بقي مال ونأتي الى الاب الاقرب معصب هو اقرب معاishi لو كان في مثلا يرثون دخلوا لم يبقى شيء
للاب واضح هذه مسألة ها الانثى احيانا - 00:11:53

حالة نادرة تراعي يتحمل مسؤولية اكبر يذكرون حالات في حالة واحدة وانت تأخذ اكتر مرة وحدة وهندي قد يكون لها سبب وفي
حالة اخرى ذكرروا انشى سواء الاخوة الام من جهة الام - 00:12:27
كان الاخوة الام الاخوة الام ذكور واناث لانهم جاءوا من جهة الام قد يأخذون ممكنا اذا انتهت خلاص قبل السادس تأخذ الام السادس
واذا بقي شيء ما في شيء ما في خلاص ما له الا - 00:13:15

فإن كان له اخوة ولامة السادس ولا خلاف ان الثلاثة من يحجبونها من الثالث الذي هو اعلى فرضها الى السادس الذي هو اقله ويكون
الباقي بعد سدسها للاب وحكي عن طاووس شايف كيف - 00:13:42
الآن يقول ما لها اولاد بس في اخوة الاخوة شف الان الاخوة يؤثرون ولا اذا وجد اخوة للميت امه موجودة اقول الام تنزل من
الثالث الى طيب والباقي ؟ الاخوة يرثون ؟ قال لا ما يرثون. ليش ما يرثون ؟ قال الاب يحجبهم - 00:14:06
اب يحجبه يمنعه انه اقرب اقرب معصب نمشي بالتدريج في الدرجات هذا اقرب معصب يمنعه واضح يقول حكي عن طاووس
كان لو كان الاب غير موجود هم ما اخذوا - 00:14:29

وجودهم توفي الاب في شيء في سر عن طاووس انه يعود على الاخوة دون الاب ليكون يكون ما حجبوها عنه عائدا
عليهم لا على غيرهم وهذا خطأ من وجهين - 00:14:58

احدهما ان الاب يسقط من ادلبي به كالجدع والثاني ان العصبة لا لا يتقدر لهم في الميراث فرض كالابناء العصا وما يأخذون
اصلا فرض ما لهم فرض لهم الباقي فقط - 00:15:24

وش اقول طاووس يعود على الاخوة دون الاب ليش ؟ لانهم حجبوا يقول ليكون ما حجبوها عنه عائدا عليهم مثل ما ذكرت اول
يجيهم ليش يحجبون ولا يأخذون اول شيء انا الاب يسقط - 00:15:43

ادلبي به كالجدع اصلا يسقط من ادلبي بها كيف ما يسقط هؤلاء والامر الثاني انهم ما لهم اصلا لهم ما اعطاهم الله فرض. الاب اعطاه
فرض طيب قال فاما اما حجب الام بالاخوات - 00:16:04

لقد منع منه ابن عباس تمسكا بظاهر الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة ايوه يقول هل الاخوين جمع ولا لا ؟ ايه نعم هندي مسألة
لكن الصحيح ان الاخوين جمع - 00:16:21

ابن عباس يقول لا نعم مخالفة وخالفه سائر الصحابة الام بالاخوين فصاعدا هم حجبوا يعني العاملين وان لم وان لم تحجب بالاخ
الواحد لأن لفظ الجمع لا يمنع ان يوضع موضع التثنية نحو قوله تعالى - 00:16:36

قلوبكمما وهمما اثننتان قلوبكمما عبر بالجمع للاثنين لكن الواحد لا لو كان له الميت له اخ واحد ما يحشي بالام الواحد ما يتأثر مع
ان الاثنتين تقومان في الفرائض مقام الجمع الكامل كالاخوات - 00:17:06

ولد الام ايوه يقول ان اصلا اصلا يعني في عرف الفرائض حتى حتى في غير الان اذا اذا صلي واحد نقول هذا صالة منفرد جمع
واحد ثانوي يقول جماعة - 00:17:31

هذا عاد اقل الجمع الاستثناء قال من بعد وصيتي يوصي بها او دين فقدم الدين والوصية على الميراث لأن الدين حق على الميت
والوصية حق له وهمما مقدمان على حق ورثته - 00:17:48

الدين على الوصية وان كان في التلاوة مؤخرا لأن ما على الميت من اولى ان يكون مقدما على ما له من قد روى ابن اسحاق عن
الاعور علي عليه السلام - 00:18:12

قال انكم تقرأون هذه الآية من بعد وصيتي يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ان قيل

فلما قدم ذكر الوصية على الدين ان كان في الحكم مؤخرا - 00:18:26

قيل لان او لا توجب الترتيب وانما توجب اثبات احد الشيئين مفردا او مصحوبا صار كأنه قال من بعد احدهما او من بعدهما ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا - 00:18:40

يعني في الدين او الدنيا طيب يعني الان هو يتحدث عن تحدث عن الاباء ثم الان عندنا الوصية والدين في ظاهرها اقدم الوصية على الدين الواقع الدين مقدم على وصية - 00:18:56

الدين واجب عليه. والوصية تبرع منه الميت قبل ان نقسم الميراث على الورثة انظر فيه هل عنده ديون وصايا ونأتي بالديون اول شيء لان الناس يطالبون بالديون او يكون ديون لله عليه - 00:19:26

عليه مثلا عليك دية عليه كذا ديون الله اي نعم كفارات هذى ديون الله او ديون لأشخاص من الناس اموال ونقدم الديون ثم ننتقل الى الوصية قد تستغرق الديون المياه كلها - 00:19:43

يسقط الوصية ويسقط حق الورثة نقول الدين مقدم لكن هنا في الاية قدم الوصية ليش قدمها ايش السبب لان الناس اذا مات الميت واوصى المرة الثانية يحرصون على ان لا ينفذوا - 00:20:04

بعدين بعدين يعني نفذها بعدين الان هنا عندنا مشاريع كثير من الواقع والله شقق ما نريد ان نبيعها وتضيع لاحقين علينا تروح مع الأيام الأيام واخير شيء يتقاسمون الميراث ويتوزعونه وتروح الوصية - 00:20:23

يؤكد الله عليه طبعا اول تبرع الميت تنفعه قدم مثلا بناء مسجد مشروع خيري ومع الأيام نسوق هذا غرض من تقديميه والا الاصل كما قال هنا قال علي رضي الله عنه انكم تقرؤون هذه الاية وان رسول الله قضى بالدين قبل الوصية - 00:20:47

فلما قدم؟ وان قيل فلما قدم ذكر وصية على الدين ان كان في الحكم مؤخرا قيل لان اولى توجب الترتيب ولو شيء هذا وجه انها لا تجيز الترتيب اي نعم وصار كأنه قال من بعد من بعد احدهما - 00:21:10

لكن نحن نقول لا الاصل فيها الترتيب ثم الدين ولكن مثل ما ذكرنا الوجه ملاحظة انه يقول علي عموما عموما يعني شخص علي شيء معين دون الصحابة هذا الاشكال والا - 00:21:27

اما ان يكون في في وصية من المزايا والماهر الشيء الكثير لكن تخصيصه بعبارات كرم الله وجهه عليه السلام هذا هو الاشكال يعني مصحوب يعني مشتركة مع بعض. فصار كأنه قال من بعد احدهما او من بعدهما - 00:21:47

توجب احد الشيئين اما مفردا او مصحوبا سواء في دين لحاله هذى يعني طيب هذى خاتمة الاية الاولى الان ينتقل الى ميراث يسمى الحواشي اول شيء الفروع - 00:22:29

ثم الحواشي من هم الحواشي؟ قال الازواج والاخوة ستائينا مسألة الكلالة من هو قالوا كلانا الذي يموت ليس له اباء فروع ليس له اصول وليس له اولاد مات وما عنده ام ولا اب - 00:23:00

ولا عندهن اولاد وذرية ما ما تزوج او ما وين يروح معنا اخوة ويأخذون منه التاج المخلل لأنهم هم يحيطون بالميت واضح واحيانا مثل ما ايه صح قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة - 00:23:20

امرأة وله اخ كل واحد منا اختلقو في الكلالة على ثلاثة في اقاويل احدهما انهم من عدا الولد وهو مروي عن ابن عباس رواه طاووس عنه والثاني انهم من عدا الوالد - 00:24:16

وقول الحكم ابن عبيدة انهم من عدل الولد والوالد هو قول ابي بكر وعمر المشهور عن ابن عباس يعني من فقد من ليس له والد ولا ولد البعض يقول لا من ليس له ولد وبعضهم يقول من ليس له والد - 00:24:34

الصحيح انه ليس له والد ولا والدة. نعم قال وقد روى الشعبي قال قال ابو بكر قد رأيت في الكلالة رأيا ان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان يك خطأ - 00:24:52

مني والله منه بربع ان الكلالة ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني تحبب من الله ان اخالف ابا بكر في رأي رآه اختلقو في المسمى كلالة ثلاثة اقاويل - 00:25:07

ان الكاللة الميت وهو قول ابن عباس ان الحي الوارث وهو قول ابن عمر الثالث انه الميت هو الحي وهو قول ابن زيد الاحاطة ومنه الاكليل سمي بذلك احاطته بالرأس فكذلك الكاللة - [00:25:24](#)

باحتاطتها باصل النسب الذي هو الوالد والولد واصل الاية عشان هذى ما فيها شيء قوله تعالى تلك حدود الله فيها خمسة اقاويل احدها شروط الله وهو قول سدي والثاني طاعة الله وهو قول ابن عباس والثالث سنة الله وامرها. والرابع فرائض الله التي حدها لعباده. والخامس تفصيات - [00:25:43](#)

والله لفرائض وكلها لا تتحارب صحيحة يعني هي فرائض الله التي ذكرها وجوده وسننته وامرها وطاعته وشروطه هذى بالنسبة طيب نرجع الى قوله لكم نصف ما ترك ازواجاكم الازواج لهم - [00:26:09](#)

نصف ما ترك الزوجات النساء المرأة متى؟ ان لم يكن لهن ولد ليس لها اولاد هي لا منها الزوج ولا من زوج سابق ما عنده اولاد ما رزقت باولاد وماتت - [00:26:33](#)

يأتي الزوج يأخذ نصف فان كان لهن ولد فلهم الربع الرابع فيأخذ الرابع مما تركنا من بعد وصية يوصينا بها او دين. يعني هذا التنفيذ الميراث وقسمة الميراث بعد ما - [00:26:47](#)

نفذ الوصية والدين عرفنا ان الدين مقدم على روبيا هذا طيب قال لهن اي النساء الربع مما تركتم اذا مات الرجل وترك زوجته او ايضا زوجات مات الرجل ما عنده ذرية لا من هذه الزوجة ولا من زوجات سابقة ما عنده اولاد - [00:27:04](#)

نأتي الى الزوجة نقول خذوا الربع كان عنده زوجتين نقول خذوا الربع اشتراكا فيه اربع يتقسمون ان لم يكن لكم ولدا فان كان لكم ولد من الثمن مما تركتم اذا كان عنده اولاد لو واحد - [00:27:27](#)

او بنت ننتقل الزوجة من الربع الى الثمن وان كانوا اكثر من زوجة يشتراكون فيه من بعد وصية توصون بها او دين نفس الشيء ثم قال وان كان رجال يورث كالاعلى - [00:27:44](#)

او امرأة وله اخ او اخت هذا يسمى الاخ والاخت هذا من ام بين الاخوة الاشقاء الاخوة الاب مذكور في اخر السورة الاخوة والاخوة الام لكن الاخوة الاب والاخوة اشقاء - [00:27:57](#)

نفرض ان هذا الرجل مات وله اخ من امه يعني امه زوجت رجل وجاه ولد اصبح لهذا الولد قريب اخو لهذا بس من جهة وهذا سواء دخلونا اخ او اخت - [00:28:18](#)

لم يرث قال يأخذ الثلث. يأخذ السادس وان كان اكثر من ذلك اشتراكوا كلهم في الثالث يقول هنا وان كان رجال يورث قاللة او امرأة وله اخ اخت يعني رجل يعني ما عنده اولاد ولا اباء - [00:28:37](#)

يأتون الاخوة منهم الاخوة الان عندنا الاخوة اخوانى ام قراءتي بقراءة سعد قال وله اخ او اخت من ام طلعت ابن مسعود قال فلكل واحد منها اذا كان اخ وام او واحد - [00:28:56](#)

يأخذ السوس فان كانوا اكثر من اثنين ان كانوا اكثر من ذلك وهم شركاء في يقسم بالتساوي لماذا؟ لأنهم ادلوا من جهة الام ما في تفاضل من جهة امرأة. هذا شيخ في حال عدم وجود - [00:29:14](#)

ادا ما في اشقاء هذى عاد تأتينا مسألة صعبة تدري وش المسألة الصعبة يسمونها الحمارية والحمارية اخوانى اشقاء واخوة الام جاء عمر هل انت تأخذون بالعصيبي؟ وهذولي بالفرض احنا مقدمين فرض - [00:29:36](#)

واخذ من فرض وسقط عليه قالوا يا عمر هب ابانا حمارا سقط في اليم ما لنا ابو خلنا ندخل معهم ولذلك يسمونها مشرحة في قضية شركوه ما نقدر نسقطهم وهم جايين مدربين بجهتين وهذا مدل بجهة وحدة - [00:29:55](#)

نعطي جهة واحدة ونطرد هؤلاء وش سووا؟ قالوا يشتراكون مسعود يشرفهم يقول نعطيهم سواء المسألة مسألة نادرة ولم تقع في زمن النبي هذى يسمونها لا الاخ الاب مثلا الشقيق يقول انا انا جاي من جهة الاب من جهة الاب اقوى - [00:30:17](#)

يقول انا جاي من جهة الاب واذا جاي من جهة الام اضعف منه. وانا جاي من جهة الاب تسقطوني ادخلوهم قراءة ابن مسعود عند التشريح عند تشيريك عام ادخلوهم حتى يعني يحلون المشكلة هذى - [00:30:45](#)

والا هذه الاية معروفة عند العلماء الاخوة والام ميراثهم وثلث ويأخذون بالفرز اذا ما يأخذون بالفرز لا اخوان لا اب ولا اخوة اشقاء
هذا بالنسبة طيب البقية واضحة يعني هذا في وعد من ينفذ حزن الله ويحافظ عليها - [00:31:14](#)
هو من يخالف امر الله ويعصيه وله عذاب طيب الى هنا ننتهي من ايات المواريث وبعدها اية الميراث الاخيرة اخر النساء اخر اية
يسمون علماء اية الصيد طيب هذي المجموع كلها بالنسبة للفرائض - [00:31:42](#)
واسع ابناء العم وابناء العم وابناء العم والاخوة وابناء الاخوة يأتون كلهم يأخذون بالعصبة العصبة من غير تقدير ما بقي الميراث
ما بقي لاهل الورثة ابقوه افرض ان ان فيه توفي عن زوجة - [00:32:07](#)
وثلاث اخوات وام واب ان الاب هو اقرب معصية ما في امن نقسم عليهم اذا اكتملت الانصبة خلاص يدخل اقرب معصب
يأخذ وان كان بعيدا عن هذا القدر - [00:32:26](#) - [00:32:54](#)